المُعاهدات التي تؤدي الحرب إلى انقضائها

م.طه محيميد جاسم الحديدي
Tahamhemed88@gmail.com
كلية الحدباء الجامعة

TREATIES THAT WAR ENDS

Lecturer.Taha Mhaimeed Jasam Alhadade
Al-Hadba University College

المستخلص

من المشاكل الصعبة التي تواجهها المُعاهدات الدولية عند نشوب حرب بين أطراف المُعاهدة هي ماذا سيكون عليه مصير هذه المعاهدات. والمقصود بالحرب هنا معناها الفني والواقعي ،أن موضوع أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية يثير صعوبات جمة بسبب عدم وضوح معالمه في القانون الدولي، وعدم وجود مبادئ محدده نستدل بها لتطبيقها على مُعاهدة معينة، ومن ثم ليس من السهل معرفة مصير هذه المُعاهدات فهنالك معاهدات لا تتأثر بالحرب بل تبقى سارية نافذة المفعول، وهنالك معاهدات تنقضي بقيام الحرب، فالمعاهدات التي لا يمكن لها أن تبقى ويستمر نفاذها إلا في أجواء من السلام، هي المعاهدات التي يكون وجودها مرتبط بحاله التعاون والصداقة، فإذا نشبت حرب بين أطراف هذه المعاهدات، سيؤدي ذلك إلى انتهائها وانقضائها، ومنها معاهدات الصداقة والتجارة والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من المُعاهدات الأخرى، التي تنطوي تحت مفهوم التعاون والصداقة.

كلمات مفتاحية: الحرب، المعاهدات، العلاقات

Abstract

One of the difficult problems that international treaties face when a war is waged between the parties to the treaty is what the fate of these treaties will be. The meaning of the war here is its technical and factual meaning that the issue of the impact of war on the effectiveness of international treaties raises great difficulties because of its ambiguity in international law and the lack of

specific principles that we can infer from its application to a particular treaty. The treaties that can not remain and continue to enter into only in an atmosphere of peace, treaties whose existence is linked to the situation of cooperation and friendship, if a war broke out between the parties to these treaties, it will end it And flared Including trade and friendship treaties, diplomatic relations and other treaties, which are organized under the concept of cooperation and friendship.

Keywords: war, treaties, relations

المقدمة

ان أثر الحرب على المعاهدات يختلف باختلافها، فهنالك معاهدات تلغيها الحرب وتؤدي الى انقضائها، ومعاهدات يتوقف نفاذها أثناء الحرب وتعود بعد انتهائها وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث، ولأهمية المعاهدات الدولية في بناء علاقات تعاون وسلام بين الدول.فقد تواصلت الجهود بعد الحرب العالمية الثانية لوضع قواعد تنظم المعاهدات الدولية ونتج عن ذلك ظهور مجموعة من القوانين والمعاهدات المتنوعة، إذ أطلق على هذا العصر عصر القوانين والمعاهدات. فأثمرت هذه الجهود عن عقد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩. والتي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات.إن هذه الاتفاقية وضعت القواعد والأسس التي تنظم العلاقات الدولية من خلال إبرام المعاهدات، إلا أنها لم تتعرض صراحة إلى أثر الحرب على المعاهدات الدولية،وبذلك يكون الحكم المأخوذ حاليًا لمعالجة موضوع أثر الحرب على المعاهدات الدولية يستند إلى ما استقر عليه العرف الدولي.

هدف البحث: يهدف البحث الى تناول موضوع المعاهدات التى تؤدي الحرب الى انقضائها ومعرفة موقف القانون الدولي من اثر الحرب على هذا المعاهدات من خلال عرض اراء الفقهاء والشراح لهذا الشأن فضلا عن بيان السوابق الدولية في أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية وما هي الإجراءات التي اتخذت في مثل هذه الحالات.

مشكلة البحث: ان الباحث القانوني لمسالة تاثير الحرب على المعاهدات الدولية تثار امامه مشكلة وتساؤلات هل ان الحرب توقف نفاذ المعاهدات الدولية أم تلغيها أم لا تؤثر فيها، أي تبقى نافذة ومستمرة، وإذا كانت هنالك آثار أخرى تتركها الحرب على المعاهدات فما هي هذه الآثار؟ فضلا عن موقف الفقه والقانون الدولي وبشكل خاص موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من أثر الحرب على المعاهدات الدولية؟.

هيكلية البحث: حاولنا عرض جميع الافكار المتعلقة لموضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قد الامكان تكفل تغطية جميع جوانبها وقد اقتضت طبية البحث الى تقسيمه الى مبحثين :تناولنا في المبحث الاول:المعاهدات التجارية والاقتصادية وتتطرقنا في المبحث الثاني الى : المعاهدات السياسية

المبحث الأول

المُعاهدات التجارية والاقتصادية

من المتفق عليه أن العلاقات الاقتصادية والتجارية التي أفرزتها التطورات العالمية في هذا العصر، كان لها الأثر الأكبر في دفع العالم إلى إبرام معاهدات دولية تنظم هذه العلاقات والتبادلات التجارية بين الدول. ولما كان هنالك مصالح مشتركة بين الدول في علاقاتها التجارية والاقتصادية برزت وبشكل واضح أهمية هذه المعاهدات، ألا أن استخدام القوة في حل النزاعات الدولية كان له الأثر على هذه المُعاهدات على الرغم من دخول ميثاق الأمم المتحدة إلى حيز النفاذ والذي اعتبر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية شيئًا محظورًا، وأن الحرب محظورة قانونًا، إلا أن من حيث الواقع فالحرب موجودة للأسف في كل مكان[١].

فقد تقسيم ها المبحث الى مطلبين:

بينا في المطلب الاول : الاراء الفقهية في اثر الحرب على المعاهدات الدولية وتناولنا في المطلب الثاني: الحالات التى لا تؤثر الحرب فيها على نفاذ المعاهدات

(١) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١، ص٢٨.

المطلب الاول

الآراء الفقهيه في اثر الحرب على المعاهدات الدولية

اختلف الفقه التقليدي في الأثر الذي يمكن أن تتركه الحرب على المُعاهدات الدولية، فهنالك رأي متشدد أخذ بانقضاء كافة المُعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة، بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى النظر إلى الحرب على أنها حالة طارئة عابره، وأن الأصل هو حالة السلم والعلاقات السلمية، ومن ثم فإن الحرب تؤدي فقط إلى الإيقاف المؤقت للمعاهدات الدولية، لتعود مرة ثانية عند انتهاء الحرب. وذهب فريق ثالث إلى التمييز بين نوعي من المعاهدات، أولهما المُعاهدات التي تتصل بعلاقات الدول المتحاربة مباشرة، فهذه المُعاهدات تنقضي بالحرب، أما المُعاهدات التي تنظم مصالح الأفراد الذين ينتمون إلى الدول المتحاربة فهذه المُعاهدات لا تؤدي الحرب إلى التأثير عليها[١].

فإذا كان هنالك اتفاق على أن الحرب تنهي المُعاهدات الدولية المعقودة بين الدول المتحاربة وقت السلم، فإن ذلك يتطلب أن نكون أمام حالة حرب بالمعنى المحدد لها في القانون الدولي، ومن ثم فإن تأزم العلاقات بين الدول أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الأطراف، لا يكفي لإنهاء المُعاهدات ما لم ينته ذلك بقيام حالة الحرب، بمعناها القانوني الدولي[٢].

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات في المادة الثالثة والستين التي تنص على أنه "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما طرفين أو أكثر من أطراف المُعاهدة في العلاقات القانونية القائمة بينهما بمقتضى المُعاهدة، إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة" [٣].

---

(١)د.أبو الخير أحمد عطية،القانون الدولي العالم، ط١،دار النهضة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٧، ص٥٦٩.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢ وما بعدها.

(٣) المادة (٦٣) لاتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام ١٩٦٩.

إن كتابات الفقهاء وما دار من نقاشات في اجتماع معهد القانون الدولي بدورته المنعقدة عام ١٩١٢ دورة "كرستيانيا"، والتي أعطت اهتماما لتحديد أثر الحرب في المُعاهدات الدولية، خرجت بنتائج مهمة. كما أن للقضاء أحكام وقرارات عديدة رغم أنها غير موحدة في تحديد أثر الحرب على المُعاهدات الدولية. فقد أقر مجموعة من القواعد متمثلة بأثر الحرب على المُعاهدات المبرمة بين المتحاربين، ومجموعة قواعد أخرى بينت أثر الحرب على المُعاهدات بين المتحاربين والمحايدين.

لقد ضم اجتماع معهد القانون الدولي المذكور ٤١ عضوًا بحثوا في أثر الحرب في المُعاهدات الدولية وأقرو فيها الكثير من القواعد، إذ اعتمدها أغلب الفقهاء والكتاب فيما بعد[١].

كما حددت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين عام٢٠٠٠ موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المُعاهدات بوصفه موضوعًا يدرج في برنامج عملها الطويل الأجل". وأرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصف الهيكل العام للموضوع وأحيطت الجمعية العامة علمًا في الفقرة الثامنة من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإدراج الموضوع. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، في برنامج عملها الحالي. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة الخامسة من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ في ٢كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها. لقد أعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لرغبة المقرر الخاص في التشجيع على استمرارية الالتزامات التعاهدية في النزاعات المسلحة في الحالات التي لا توجد فيها حاجة حقيقية للتعليق أو الإنهاء، وكذلك ينبغي ألا تكون اللجنة مقيدة ببعض الآراء الجامدة الموروثة عن الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت ذاته، أُعربوا عن رأي مفاده أن أثر النزاع المسلح على المُعاهدات يتوقف على الأحكام والظروف

(1) Al beric Rolin; Le Droit Moderne de la Guerre, Tom premier, Bruxer, Bruxelles, 1920, p.212.

الخاصة المعنية أكثر مما يتوقف على أية قواعد عامة قد توضع، وأنه يمكن أن تكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد أو تصنيفات نهائية يجب على الدول إتباعها دائمًا[١].

ومن الملاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لم تتعرض صراحة لبيان أثر الحرب على المعاهدات، أما الحكم المعمول به حاليًا فهو يستند على ما جرى عليه العرف الدولي[٢].

إن العرف الدولي قبل الحرب العالمية الأولى، يبين أن أغلب الفقهاء الأنجلو سكسون يؤكدون على وجود قاعدة عامة للقانون الدولي تحظر ممارسة التجارة لأشخاص الأعداء. وفي الحرب العالمية الأولى، اتخذ كل المحاربين إجراءات بحظر التجارة مع العدو وفي مقدمة تلك الدول فرنسا بمرسوم ٢٧أيلول/ سبتمبر ١٩١٤ وانجلترا قانون ١٨أيلول/ سبتمبر ١٩١٤ وألمانيا قانون ٣٠أيلول/ سبتمبر ١٩١٤... الخ. فهذا ما حصل أيضًا عند نشوب الحرب العالمية الثانية وهذا الحظر لم يخفف منه إلا استثناءات محددة جدًا قائمة على اعتبارات إنسانية أو اعتبارات الملائمة وضروريات دولية[٣].

فإذا كان قيام الحرب بين دولتين ينهي المُعاهدات التجارية والاقتصادية المعقودة بينهما، فيمكن أن تنقضي هذه المُعاهدات لأسباب أخرى غير الحرب، فإخلال أحد أو بعض أطراف مُعاهدة ما بالالتزامات الناشئة عنهما أو خالف أحكامها يعطي الحق للطرف أو الأطراف الأخرى أن يفسخوا المُعاهدة أو أن يوقفوا العمل بها.

وهذا ما جاء في المادة (٦٠) الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إذ تقول

---

(١) حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠ ، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني،القانوني الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١٥٤.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

"أي خرق مادي لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاحتجاج بوقوع الخرق سببا لإنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها"

وكذلك يمكن أن يكون للتغير الجوهري للأحوال سببًا لجعل الطرف الذي أصبح غير قادرًا على الاستمرار بالالتزامات كونها أصبحت مرهقة فيلجأ إلى إنهاء المُعاهدات أو إيقاف العمل بأحكامها.

وهذا ما فعلته ألمانيا عند تحللها من مُعاهدة فرساي للسلام عام ١٩١٩. طبقًا لما يسمى نظرية "تغير الظروف"[١]، على أن يستثنى من ذلك المُعاهدات التي ترسي أوضاعًا دائمة.

كما أن من المتفق عليه أن أي اتفاق يخالف قاعدة أمره سابقة في نشأتها على الاتفاق نفسه، يجعل من هذا الاتفاق باطلاً بطلانًا مطلقًا. ومن المنطق أيضًا أن يترتب على نشأة قاعدة آمره جديدة في المجتمع الدولي إنهاء كافة الاتفاقات السابقة في نشأتها على القاعدة الجديدة متى كانت متعارضة معها.

وهنالك سبب آخر يجعل المعاهدة تنقضي هو استحالة التنفيذ فإذا أصبح استحالة تنفيذ المُعاهدة على وجه الدوام انقضت المُعاهدة بصفة نهائية[٢]. وهذا ما تعرضت له اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام ١٩٦٩ في مادتها الحادية والستين في فقرتها الأولى فقد نصت على "لأي طرف أن يحتج باستحالة تنفيذ المعاهدة سببًا لإنهائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهلاك الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاحتجاج بها إلاّ كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة"[٣].

إذًا لن يكون قيام الحرب هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إنهاء المُعاهدات التجارية والاقتصادية، فمن الممكن أن تؤدي الحرب إلى إنهاء المُعاهدات التي تستند

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، ود. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام،دار المطبوعات الجامعية القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد – ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص ١٢٠.

على حسن التفاهم وقيام التعاون والصداقة المبرمة بين الأطراف المتحاربة، فتوثيق العلاقات والتعاون والمودة بين الدول المتعاقدة يستلزم أن تكون هنالك حالة سلام لنفاذ هذه المعاهدات، فانتفاء روح التعاون والمودة يعني دفن هذه المُعاهدات عند قيام الحرب، إذ أن التعاون والعداء لا يسكنان في خيمة واحدة[١].

فالمُعاهدات التي لا تنظم حالة دائمة، عند نشوب الحرب تبقى معلقة حتى تنتهي الحرب، وهناك رأي آخر يقول أن مثل هذه المُعاهدات تلغى عند نشوب الحرب، إلا أن هناك من يذهب إلى اعتبار المُعاهدات التي تنظم حالة دائمة وكانت غير قاصرة على الدول المتحاربة فإن قيام الحرب لا يلغيها بل يستمر نفاذها بالنسبة للأطراف غير المتحاربة على أن المُعاهدات التي تبرم أساسًا لقيام علاقة صداقة بين الدول الأطراف فيها، أو اشتراك المصالح بينهما كمعاهدات التحالف والمُعاهدات الاقتصادية وما يشابهها فالراجح أن مثل هذه المُعاهدات تلغى بقيام الحرب وتصبح لا قيمة لها[٢].

وبذلك نشوب الحرب يؤدي إلى أن تنقضي بموجبه معاهدات الصداقة أو المُعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية أو الاقتصادية أو المالية[٣].

أما وجهة النظر التقليدية التي استقر عليها الفقه تقضي بالتمييز بين نوعين من المعاهدات: المُعاهدات الثنائية "أي تلك المبرمة بين الطرفين المتحاربين". والمُعاهدات متعددة الأطراف "والتي يكون أطرافها – إلى جانب الطرفين المتحاربين– أطراف لا تشترك في الحرب". فأثر الحرب على المُعاهدات هو أثر ثلاثي: فقد تسري المُعاهدة رغم اندلاع الحرب وقد يتوقف تطبيقها، أو ينقضي. أي أن للحرب أثر منهي أو موقف أو لا أثر لها. فالمُعاهدات التي أبرمت من أجل تنظيم العلاقات وقت السلم بين الدولتين، كالمُعاهدات الخاصة بالتجارة والإقامة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية

(١) د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٣، ص ٧١٩.
(٢) د. محمود سامي جنينه، مرجع سابق، ص ٤٨٧.
(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية مج٢،ط١،مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، ١٩٧٢ . ، ص ١٥٧.

فإنها تنقضي بقيام الحرب أو يوقف تطبيقها، ما لم تتجه نية الطرفين أو إرادتهما إلى عكس ذلك[١].

فالحرب إذا ما نشبت بين أطراف متعاقدة بشأن أمور تجارية، فإن هذه الحرب تلغي المُعاهدات لكون الموضوع الذي تنظمه هذه المُعاهدات كان وليد حاجة أنية قابلة للزوال، فإذا ما تغيرت العلاقات بين أطرفها من حالة السلم إلى حالة الحرب فإن هذه المُعاهدات
سوف تنتهي[٢].

وعليه إذا ما نشبت الحرب بين دولتين مرتبطتين بمعاهدة هنالك ثلاثة أراء حول مصير هذه المعاهدة ، أولها يقول أن الحرب لا تفسخ المُعاهدة والثاني يقر بالإيجاب ويعترف بالأثر الفاسخ المطلق للحرب على المعاهدة. ورأي الأخير يتوسط الرأيان ويقول منها ما تفسخها الحرب ومنها ما لا تفسخها، لقد اتبع الحل الأول لمدة طويلة في هذا المجال، ثم أجرى بعد ذلك تمييز بين المعاهدات، وظهر ذلك الاتجاه في قضاء المحاكم الأمريكية التي قيدت نطاق الأثر الفسخي على الاتفاقات أو النصوص التي تعني شيئًا آخر غير المصالح الخاصة[٣].

فالمُعاهدات التي في طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، كمعاهدات الصداقة والتجارة يكون مصيرها الانتهاء بقيام الحرب بين الدول الأطراف المتحاربة، فإذا ما رغبت الأطراف إعادة هذه المُعاهدة لابد أن تشير إلى ذلك في معاهدات الصلح. فقد أشارت مُعاهدة فرساي إلى ذلك فقررت في المادة ٢٨٩ أن تقوم كل الدول المتحالفة أو المتحدة، بإخطار ألمانيا بما ترغب في إعادة تنفيذه من المُعاهدات الثنائية السابق

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥،دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٠ ، ص ١٨٨.
(٢) د. عامر عبد الفتاح شيت الجومرد، ، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١)، السنة الثامنة، العدد (١٩)، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ١٦٠.
(٣) د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص٥١٠.

إبرامها بينهما، وعلى أن تصبح المُعاهدات التي لا يشملها الإخطار ملغاة بصفة نهائية[١].

إن مبادئ القانون الدولي المعاصر اعتبر العدوان عملاً محرمًا ويشكل جريمة دولية فقد ظهر اتجاه جديد يحمل مسؤولية إنهاء المُعاهدات الدولية التي تلغيها الحرب والنتائج المترتبة على ذلك على مسئولية الدولة المعتدية، وبذلك يحق للدولة المعتدى عليها في إعادة المُعاهدات التي ألغتها الحرب وقد أقرت هذه القاعدة في مُعاهدة السلام لسنة ١٩٤٧[٢].

إذن الأصل أن الحرب تلغي المُعاهدات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الدول المتحاربة.

المطلب الثاني

الحالات التى لاتؤثر الحرب فيها على نفاذ المعاهدات

إذا ما وجدت شروط منصوص عليها وبشكل صريح في المُعاهدات تؤكد نفاذ هذه الشروط أثناء الحرب، فإن قيام الحرب لا يؤثر عليها ومن ثم تستمر بالنفاذ. ففي المُعاهدة المبرمة بين بريطانيا وروسيا عام ١٨١٥ وضعت شروط بأن هذه المُعاهدة لا تتأثر بالحرب. ولذلك استمرت بريطانيا بدفع ما بذمتها من ديون لروسيا وهولندا رغم حالة الحرب لوجود شرط في المُعاهدة ينص على الاستمرار في دفع الديون رغم قيام حالة الحرب[٣]، كذلك المحكمة العليا الأمريكية عند حكمها في قضية "كلارك ألن" حيث تناول الحكم مدى أثر الحرب على المُعاهدة التجارية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا سنة ١٩٢٣. فقد جاء في الحكم "أننا يجب أن نبدأ من فرض أن لا

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٩٤.
(٢) د. أ.ن طلاليف، قانون المُعاهدات الدولية، نفاذ وتطبيق المُعاهدات الدولية، الكتاب الثاني، ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني،بغداد،١٩٨٧م، ص ٢٠٩-٢١٢.
(3) Paul Fauchille; Traité de droit international public, Tome II, Paris, 1921, p.54.

يترتب عليها إلغاء المُعاهدة إلغاءً تلقائيًا، وأن التعرف على ما إذا كانت المُعاهدة قد ألغيت من عدمه هو مدى تلائم نصوصها مع حالة الحرب"[١].

وتأكيدًا على ما جرى عليه العمل فقد أعلنت الحكومة الألمانية في ١٠ آب/ أغسطس ١٩١٤ أبان الحرب العالمية الأولى، أن المُعاهدات التجارية تنقطع بين الدول الأطراف في الحرب. وكما قرر مرسوم وزارة التجارة والصناعة الألمانية يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩١٤ أنه على أثر الحرب فإن المُعاهدات التجارية مع روسيا وبلجيكا وصربيا تعد ملغاة، كما أن المحاكم الفرنسية والألمانية بدورها اتخذت نهجًا واضحًا من إلغاء المُعاهدات التجارية بقيام حالة الحرب[٢].

ففي عام ١٧٩٥ أبرمت مُعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا تضمنت أحكامًا تخص تجار كلتا الدولتين، وتقرر فيها أنه في حالة نشوب حرب بينهما فإنه يسمح لتجارهما بتنظيم وتجميع البضائع ونقلها، وذلك خلال مدة محددة تبدأ من يوم إعلان الحرب بينهما، وعند قيام الحرب بينهما عام ١٨٩٨ اعتبرت أسبانيا هذه المُعاهدة ملغاة، وأعربت عن رغبتها للاتفاق مجددًا حول مسألة التجار المشار إليها أعلاه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن المواد المتعلقة بحالة الحروب لا تلغى بقيامها، وهي ما وضعت إلا لتنظيم هذه الظروف بالذات ولا يجوز الاتفاق خارج نصوص المُعاهدة ولا موجب لأي اتفاق جديد[٣].

أما في القضاء الداخلي الأمريكي فهنالك أحكام قضائية ألغت المُعاهدات الدولية بسبب نشوب الحرب، باستثناء المُعاهدات التي أبرمت خصيصًا لتطبق وقت الحرب، فمثلاً مُعاهدة فرانكفورت لم يبق لها وجود منذ ٣٠آب/ أغسطس سنة ١٩١٤ وهو تاريخ إعلان الحرب بين ألمانيا وفرنسا. كما أن القضاء الإيطالي سار بهذا الاتجاه عندما أعتبر المُعاهدة الألمانية الإيطالية الموقعة في ١٥كانون الثاني/ يناير سنة

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٤٧٨.

(2) Paul Fauchille; Op.Cit., p.58.

(٣) د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤، ص ٤٦٢.

١٨٩٢ والخاصة بشهادات الاختراع منقضية منذ ٢٨آب/أغسطس سنة ١٩١٦ وهو تاريخ إعلان الحرب بين إيطاليا وألمانيا.

كذلك يمكن الاستدلال على ذلك مما قرره القضاء الألماني الذي اعتبر أن معاهدات التجارة بين ألمانيا وروسيا سنة ١٩٠٤، ١٩١٤ قد انقضت بوقوع حرب بينهما سنة ١٩١٤. كما أن الاتفاق التجاري بين ألمانيا وإيطاليا الموقع عليه ١٨٩١ انقضى أيضًا بسبب الحرب[١].

كما حكمت هيئة التحكيم الدائمة في قضية مصايد الأطلنطي بين الولايات المتحدة وبريطانيا في أيلول/سبتمبر ١٩١٠، أن الحرب لا تلغى جميع المُعاهدات بل يمكن أن توقفها إلا أن هذا الحكم لم يوضح تمامًا ما جرى عليه العمل في المجال الدولي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فكان الاتجاه مستمرًا إلى اعتبار أن الحرب تلغي المُعاهدات بين المتحاربين وخاصة معاهدات السلام والصداقة والتجارة، فقد كانت أغلبية معاهدات السلام تتضمن إما نصوصًا تقرر انقضاءها بالحرب مثال ذلك نص "المادة السادسة من المُعاهدة الصينية اليابانية الموقعة في سيمونسكي في ١٧نيسان/ أبريل سنة ١٨٩٥، والمادة ١٢ في المُعاهدة الروسية اليابانية الموقعة في بورتسموث في ٥أيلول/ سبتمبر ١٩٠٥". وإما نصوصًا تتضمن عودتها للتطبيق بعد نهاية الحرب كنص "المادة الحادية عشر من المُعاهدة الفرنسية الألمانية الموقعة في فرانكفورت في ١٠أيار/مايو سنة ١٨٧١، والمادة الثالثة والعشرون في المُعاهدة الروسية التركية الموقعة في سان ستيفانو في ٣آذار/مارس سنة ١٨٧٨". ومع هذا الاختلاف في تشكيل العلاقات التعاقدية فإن المبدأ الأصلي قد ظل مبدأ انقضاء هذه المُعاهدات بنشوء حالة الحرب[٢].

وإذا كانت الحرب تنهي بعض المُعاهدات عند نشوبها، فمن نافلة القول أن هنالك أسباب أخرى غير الحرب تؤدي إلى انقضاء المُعاهدات أو إيقافها نذكر منها:

---

(١) د.محمود عبد الغفار، الحرب وآثارها في انقضاء المعاهدات، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا حكومية، السنة الأولى، العدد الثاني،مطبعة مصطفى الباري الحلبي وأولاده، القاهرة،١٩٥٧،ص ٥٨.

(٢) د.محمود عبد الغفار ، مرجع سابق، ص ٥٦.

١. الانتهاء أو الإيقاف بسبب استحالة التنفيذ.
٢. الإخلال الجوهري بأحكامها، كما لو امتنع أحد أطراف المُعاهدة عن تنفيذ التزامه أو إخلاله بهذه الالتزامات فيحق للآخر أن يمتنع عن التنفيذ ويسمى هذا "بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ".
٣. إنقضاء المُعاهدات بسبب فناء الشخصية الدولية لأن المُعاهدة تتم بين أشخاص القانون الدولي، فإذا انقضت هذه الصفة لأحد الأطراف أصبحت المُعاهدة بالنسبة له منقضية.
٤. إنقضاء المُعاهدة بسبب التغير الجوهري غير المتوقع في الظروف، فإذا ما حدثت ظروف غير متوقعة أي مفاجئة لم يكن بالحسبان حدوثها، فإن ذلك نذير بإنقضاء المُعاهدة أو إيقافها لحين زوال هذه الظروف.
٥. إنقضاء المُعاهدة بسبب ظهور قاعدة قانونية دولية أمره تتعارض مع أحكام المُعاهدة تعارضًا تامًا، فإن المُعاهدة تنقضي بقوة القانون[١] .

ولما كان موضوعنا ينحصر في أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية ومنها المُعاهدات التجارية والاقتصادية، فقد جرى التعامل الدولي على أن المُعاهدات التجارية وكافة المُعاهدات الاقتصادية التي تتطلب تعاون الدول تلغى بقيام الحرب بين المتعاقدين، إلا إذا انصرفت إرادات الدول إلى إعادة نفاذ هذه المُعاهدات عن طريق نص صريح في معاهدات الصلح التي تعقب الحرب، ولكن يحدث أن تنتهي الحرب دون إبرام مُعاهدة صلح ويتم ذلك في حالتين:

أولاً: حالة فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعها إخضاعًا تامًا إلى الدولة الأخرى وضم إقليمها إليها، وأقرب مثال لهذه الحالة الحرب الإيطالية الحبشية التي قامت سنة ١٩٣٦ وانتهت بضم إقليم الحبشة إلى إيطاليا دون مُعاهدة.

ثانيًا: حالة وقف القتال دون عقد مُعاهدة صلح، وهو ما حصل في الحرب بين بولونيا والسويد سنة ١٧١٧ وبين فرنسا والمكسيك سنة ١٨١٦.

---

(١) د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام شريعة الإسلام، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٩٦، ٩٧.

إن انتهاء الحرب بين أطرافها دون عقد مُعاهدة صلح، يجعل الصورة غير واضحة لعدم معرفة نية المتحاربين من وقف القتال، فإذا كان الوقف مؤقت معناه تظل حالة الحرب قائمة بما يتبعها من قيود وواجبات قبل الدول المحايدة، لذلك من الأفضل أن تحدد الدول صاحبة الشأن موقفها الحقيقي وذلك بإصدار تصريح بإنهاء الحرب بينهما، وهذا ما حدث سنة ١٩١٩ بين الولايات المتحدة وألمانيا عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكي إقرار مُعاهدة فرساي واكتفى بإعلان انتهاء الحرب بين الدولتين حتى أبرمت مُعاهدة صلح خاصة بينهما "مُعاهدة برلين" سنة ١٩٢١[١] .

إذن لما كان السلم هو الحالة الطبيعية التي تتواصل فيها العلاقات الحسنة بين الدول وبشكل خاص العلاقات التجارية والاقتصادية، فإن نشوب الحرب سوف ينهي هذه العلاقات ومن ثم لا يمكن استمرار التعاون التجاري والاقتصادي بينهما، وعلى وفق ذلك تلغى هذه المُعاهدات المبرمة بين الأطراف المتحاربة، وهو أمر طبيعي كون حالة الحرب تتعارض مع حالة التعاون التجاري والاقتصادي التي يمكن توظيفها في تمويل حالة الحرب، وهذا ما يتنافى مع أهداف المتحاربين لتحقيق النصر، وهذا ما أخذ به الفقة والقضاء الدولي إذ أثبت التطبيق الدولي أن المُعاهدات التجارية تلغى في حالة الحرب، وأن العودة لنفاذ هذه المُعاهدات مرتبط بمعاهدات الصلح التي تعقب انتهاء الحرب، فإذا سكتت مُعاهدة الصلح المبرمة بين الأطراف المتحاربة بعد انتهاء الحرب فهذا يعني أن المُعاهدة قد ألغيت، وفي رأينا نقول لما كان نشوب الحرب هو سبب انقضاء المعاهدات التجارية والاقتصادية بين الأطراف المتحاربة. إذن من المنطق إعادة هذه المعاهدات للنفاذ بعد انتهاء الحرب عندما تعقد معاهدة صلح بينهما. إلا إذا كان هنالك ظروف أفرزتها الحرب فجعلت من إعادة نفاذ هذه المعاهدات أمرًا مستحيلاً.

(١) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٩١٧.

المبحث الثاني

المُعاهدات السياسية

إن علاقات السلام والتعاون بين الدول يخلق بينها أجواء من الثقة فتتجه إلى إبرام المُعاهدات التي تعزز من هذه العلاقات، ومن ثم تجلب المنفعة والفائدة للدول وتنشر السلام والاطمئنان لدى شعوب هذه البلدان، فتبرم مُعاهدات في مجال الصداقة والتحالف والسلام ومُعاهدات عدم الاعتداء بموجب اتفاقات لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

إن العرف الدولي غير مستقر في موضوع أثر الحرب في المُعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة، ولهذا حاول مجمع القانون الدولي عام ١٩١٢ أن ينظم حالة الحرب فأصدر قرارًا ينظم أثر الحرب على المعاهدات. فجاء فيه أن الحرب تنهي فورًا معاهدات التحالف والضمان والحماية والمساعدة وجميع المُعاهدات السياسية بطبيعتها [١] فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : بينا في المطلب الاول: ماهية المعاهدات السياسية ومفهومها، وتناولنا في المبحث الثاني : اثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

المطلب الاول

ماهية المعاهدات السياسية ومفهومها

إن مفهوم المُعاهدات السياسية يشمل مُعاهدات السلام والتحالف ومُعاهدات الصداقة والتعاون المتبادل ومُعاهدات عدم الاعتداء واتفاقات الحل السلمي للمنازعات الدولية والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من المُعاهدات التي تندرج ضمن مفهوم التعاون والصداقة[٢].

كما أن مفهوم المُعاهدة السياسية ينصرف عادة إلى تلك المُعاهدة التي تعقد بقصد التحالف والتعاون وتوثيق عرى الصداقة والدفاع المشترك وبناء علاقات تقوم على حسن التفاهم وتطوير أسس العلاقات نحو الأفضل. ومُعاهدة التحالف هي إحدى

---

(١) د. أحمد اسكندري، ود.محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمُعاهدات الدولية، دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٦٠.

(٢) د. أ. ن. طلاليف، مرجع سابق، ص ١١٥.

المُعاهدات السياسية فإذا ما عقدت بين دولتين أو أكثر لغرض التصدي لهجوم معاد يقع على إحدى الدول المتعاقدة، هنا سنكون إزاء حالة "التحالف الدفاعي" .. وقد يكون قصد المتعاقدين من التحالف هو القيام بهجوم على دولة أخرى، وهذا هو "التحالف الهجومي" الذي يحرمه القانون الدولي المعاصر. ويحفل التاريخ بالعديد من هذه المُعاهدات وخاصة تلك التي عقدت خلال الحرب العالمية الثانية، إذ عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ مُعاهدة تحالف بين ألمانيا واليابان وايطاليا، ومُعاهدة تحالف بين انجلترا وروسيا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٤٢[١] وما تبعتها من تحالفات عالمية أخرى كحلف وارسو والحلف الأطلسي، فالمُعاهدات الخاصة التي أبرمت بين الدول المتحاربة بغرض توثيق علاقاتها أو تحقيق التعاون بينهما، فإنها تنتهي بقيام الحرب بين الدول الأطراف، ولا يمكن أن تعود إلا بمقتضى اتفاقية جديدة، فمعاهدات الصلح التي تلت الحروب كمعاهدة فرساي قد أشارت لذلك في مادتها ٢٨٩ [٢]إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥٢ منه أجاز إبرام مُعاهدات التحالف، فقد ذكرت المادة أعلاه بأن ليس هنالك ما يمنع من وجود هيئات دولية أو إقليمية أو اتفاقات دولية أو إقليمية بين مجموعة من الدول، إذا كان يقصد منها المحافظة على السلم والأمن الدوليين بشرط أن تكون تلك الهيئات والاتفاقات متفقة مع أعراف ومبادئ الأمم المتحدة وهنالك الكثير من هذه المعاهدات، ففي عام ١٩٣٦ عقد العراق مُعاهدة اخوة وتحالف مع المملكة العربية السعودية وانضم اليها اليمن عام ١٩٣٧، هدفها ردع أي اعتداء على أي منهما من قبل دولة أخرى بعد أن يتشاوروا في اتخاذ التدابير التي يمكن القيام بها لرد هذا الاعتداء.

كما عقدت اتفاقية دفاع مشترك بين مصر وسوريا وحررت هذه الاتفاقية في دمشق في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، الغرض منها تقوية التعاون العسكري حرصًا على استقلال بلادهما وفقًا لمبادئ ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) د. صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي ، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٥١-١٩٥٢ ص٣١٣.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص٥٩٥.

كذلك عقدت اتفاقية الدفاع المشترك بين مصر – والمملكة العربية السعودية في ٢٧تشرين أول/ أكتوبر ١٩٥٥ إذ جاء في الاتفاقية أنها تهدف إلى توطيد مبادئ جامعة الدول العربية وتوثيق التعاون العسكري حرصًا على استقلال وسلامة بلادهما وصيانة الأمن والسلم وفقًا لميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة وأهدافهما[١].

وفي ٢٩تموز/يوليو ١٩٥٣ وقعت مُعاهدة الصداقة والتحالف الليبية البريطانية، إذ احتوت هذه المُعاهدة على بعض المبادئ العامة، ومنها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتزام الطرفان بمساعده أحدهما الآخر في حالة نشوب حرب أو في حالة تعرضهما للخطر.

وفي المسائل الجنائية فقد نصت المادة ٣٢ في الفقرة الأولى من معاهدة الصداقة والتحالف الليبية البريطانية على الحالات التي يجوز للمحاكم العسكرية البريطانية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بأعضاء القوات البريطانية وفقًا للقانون الإنكليزي. أما في الجانب المالي تقوم بريطانيا بتقديم مساعدات مالية إلى ليبيا، مقابل ذلك تلتزم ليبيا بتقديم نسخ من تقارير الميزانية الليبية وتقارير مراجعي الحسابات الليبية، أو بمعنى آخر إطلاق يد بريطانيا في الرقابة على الميزانية الليبية وشئونها المالية. وكذلك وقعت مُعاهدة للصداقة والتعاون بين مصر والاتحاد السوفيتي في ٢٧أيار/مايو ١٩٧١، وكانت مدتها خمسة عشر عامًا، وتشمل هذه المُعاهدة، المجالات العسكرية والسياسية والعلمية والفنية[٢].

كذلك وقع العراق مع الأردن مُعاهدة الأخوة والتحالف عام ١٩٤٧ والمصادق عليها في العراق بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧[٣].

كما عقدت بين العراق وايران عدة مُعاهدات في مجال الصداقة والتعاون مثل اتفاقية التعاون القضائي بشأن تبليغ الأوراق العدلية في إيران عام ١٩٣١، كذلك

---

(١) د. أحمد خيرت سعيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر، لسنة، ١٩٥٥، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) د. عصام محمد صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) الوقائع العراقية، العدد ٢٤٧٠ في ٢٩/ ٥/ ١٩٤٧.

مُعاهدة الصداقة بين الحكومة العراقية والحكومة الايرانية عام ١٩٣٨، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨،وميثاق عدم الاعتداء الموقع عليه في طهران في ٨ تموز/يوليو ١٩٣٧،ومُعاهدة حسن الجوار، والبروتوكولات الملحقة بها الموقع عليها في بغداد في ١٣حزيران/يونيو ١٩٧٥، واتفاقية التعاون بين وزارتي الداخلية في العراق وإيران لسنة ١٩٧٧، واتفاقية إنشاء اللجنة الوزارية بين البلدين لسنة ١٩٧٨، إن هذه المُعاهدات والاتفاقيات تفرض قيام حالة السلم كي تجد لها مجالاً للتنفيذ. ولذلك عندما تنشب الحرب بين البلدين المتعاقدين فلا مجال لتطبيقها لتعارضها معها ومن ثم تعد ملغية، إلا إذا اتفق الطرفان في مُعاهدة الصلح التي ستعقب الحرب الدائرة على استمرار نفاذها أو تعديلها أو إبدالها بمُعاهدات جديدة. كما أن في ٣٠حزيران/ يونيو ١٩٣٠ تم عقد المُعاهدة الإنجليزية العراقية التي قصد منها أن تحل محل الانتداب الذي كان مقررا لبريطانيا على العراق، وكانت هذه المُعاهدة تفشي سلاما دائمًا وصداقة بين الدولتين وتلزمها بألا تتخذا في علاقاتها الخارجية موقف يضر أحدهما. وقد عقد حلف بغداد في ٢٥شباط/ فبراير سنة ١٩٥٥، وكان الغرض من هذا الحلف وفقا للمادة الأولى أن يتعاون أطرافه في شؤون الدفاع وفقًا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان هذا الملف تقوده المملكة المتحدة والعراق[١].

ومن معاهدات التحالف أيضًا، مُعاهدة ١٩٣٦ التي ربطت مصر بتحالف مع بريطانيا والتي اعترفت مصر بموجبها بأنها من المراكز الأساسية للمواصلات البريطانية، ولهذا فقد أجازت مصر في المادة الثامنة من المُعاهدة بقاء قوات احتلال بريطانية بمنطقة قناة السويس في مساحة حددت في ملحق لهذه المادة ومنها إعفاءات قضائية ومالية مطلقة[٢].

---

(١) الوقائع العراقية، العدد، ١٦٢٠ في ٢٢/ ٣/ ١٩٣٨. وانظر كذلك، د.علي محمد إبراهيم الكرباسي المُعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي ارتبط بها العراق للفترة ١٩٢٢ – ١٩٨٥، ج٢، دليل الوقائع العراقية، ١٩٨٥.

(٢) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ١٢٥ وما بعدها.

وفيما يخص الدفاع المشترك، ففي ١٧حزيران/يونيو ١٩٥٠ تم توقيع مُعاهدة الدفاع العربي المشترك والملحق العسكري وقد نصت المادة الثانية منها على "تعد الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا" [١].

المطلب الثاني

اثر الحرب على العلاقات الدبلوماسية

ان أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية لها تاثير مباشر على العلاقات الدبلوماسية كونها من المُعاهدات السياسية والتي تُعرف بأنها "علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة، من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالح الدول ورعاياها وأمنها حيال الدول الأخرى لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمُعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي" [٢].

فهنالك الكثير من الحالات التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدان بسبب الحرب، فعلى سبيل المثال، قطعت العلاقات ما بين الهند والصين على أثر الحرب بينهما عام ١٩٦٢، وقطعت العلاقات بين الهند وباكستان بسبب الحرب بينهما عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ كما قطعت العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق من جهة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى بسبب العدوان العسكري على العراق عام ١٩٩١[٣].

وبذلك إذا قامت حرب بين دولتين وأدى ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما فإن تحديد مصير المُعاهدات المعقودة بينهما يحددها أثر الحرب وليس قطع العلاقات الدبلوماسية. ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أمرًا

(١) المادة الثانية من مُعاهدة الدفاع العربي المشترك والملحق العسكري.
(٢) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٨، ص ١٥.
(٣) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار المجدلاوي، عمان ٢٠٠١، ص ٤٢٥.

لا مفر منه من أجل تطبيق معاهده ما بين الأطراف المتحاربة، وهذه الصفة الاستثنائية ستؤثر على المُعاهدات القائمة[١].

هذا ومن الأمور المسلم بها أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه وقف العمل أو انقضاء المُعاهدة[٢]، وأن اتفاقية فيينا قد تبنت هذه القاعدة في المادة ٦٣ التي أشارت على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المُعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المُعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريًا لتطبيق المعاهدة"[٣].

إن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو دائمًا ذو مغزى سياسي، باعتباره يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المُعاهدات الدولية هو عمل قانوني يربط بين الدولتين[٤].

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهدافه ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل دولة وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم[٥].

إلا أن قيام حالة الحرب بين دولتين نتيجة لإعلان أحدهما الحرب صراحة أو ضمنًا على الدولة الأخرى، أمر يترتب عليه تلقائيًا وبقوة القانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية القائمة بينهما، ودونما حاجة إلى صدور أي تصرف من جانب أحدهما يبين أن ارداتهما اتجهت إلى قطع هذه العلاقات مع الدولة الأخرى، ودونما اشتراط لوجوب إخطار أي منهما الأخرى بذلك[٦]. وقد خالف البعض هذا الرأي.إذ

---

(١)د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص ١٨٥.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج٢، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٨.

(٣) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٥) د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٠.

(٦) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

ليس حتميًا أن قيام العمل العسكري يؤدي إلى توقف العمل الدبلوماسي بل أن هنالك صورًا كثيرة للعمل الدبلوماسي المكثف خلال الحرب[١].

إلا أن في الغالب نشوب الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع وإغلاق سفارتيهما[٢].

ويرى أخرون أن نشوب الحرب بين الدولتين يؤدي حتمًا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الطرفين. لأن وجود هذه العلاقات يعتمد أساسًا على وجود حالة سلام وتعاون بين الدولتين[٣].

ففي الوقت الذي تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة إلا أنه من الناحية العملية نرى الكثير من الدول عندما نشب نزاع مسلح بينها احتفظت بعلاقتها الدبلوماسية، وقد حدث هذا عند نشوب الحرب بين الهند وباكستان عام ١٩٦٥ الخاصة بمشكلة كشمير، إذ لم يترتب على ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم، وكذلك عند قيام قوات حلف وارسو سنة ١٩٦٨ في غزو تشيكوسلوفاكيا فلم يؤدي ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعنية، "ولعل أحدث مثال على ذلك هو حرب الخليج بين العراق وإيران، والتي لم يتم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية الا بعد مضي ثمانٍ سنوات من اشتعالها". أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة ٥ في فقرتها السادسة من البروتوكول الإضافي رقم ١ الملحق باتفاقات جنيف لسنة ١٩٤٩ والتي أشارت "لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين اطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح احد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من اجل تطبيق الاتفاقات وهذا الملحق البروتوكول"[٤].

---

(١) د. جمال بركات، الدبلوماسية – ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، ١٩٨٥، ص٢٢.
(٢) د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط١، دار المسيرة للنشر عمان، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.
(٣) د. غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥.
(٤) د. احمد ابو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٣١ ، ٣٢.

والرأي الغالب لدى فقهاء القانون الدولي أن المُعاهدات السياسية تلغى بقيام حالة الحرب، فنرى أن "لويس كافاريه" يؤكد هذا الاتجاه إذ يقول "بالنسبة للمُعاهدات السياسية الخاصة المعقودة بين الدول التي أصبحت متحاربة فيما بينها فالحرب تنهي بكل تأكيد مُعاهدات التحالف ومُعاهدات الضمان هذه المُعاهدات التي عقدت قبل الحرب إذ نكون أمام حالة بطلان تام"[١].

وفي الاتجاه ذاته يؤكد الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن المُعاهدات السياسية كما تجري تسميتها كمُعاهدات التحالف والتضامن والتحكيم لا يمكن أن يستمر بقاؤها مع قيام الحرب ولذلك فأن الحرب تلغيها[٢].

فأثناء النزاع الإيطالي التركي سنة ١٩١١ انتهت كل المُعاهدات بين تركيا وايطاليا بسبب الحرب وخاصة مُعاهدات الصداقة، إلا أن مُعاهدة لوزان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٢ أعادت هذه المُعاهدات للتنفيذ، كما ألغت مصر عام ١٩٥٧ مُعاهدة ١٩٥٤ مع بريطانيا بعد العدوان البريطاني عليها[٣].

فالحرب تنهي مُعاهدات الحماية، ومُعاهدات التحالف، ومُعاهدات الرقابة، ومُعاهدات الضمان، ومُعاهدات التبعية، وعموماً تنتهي المُعاهدات السياسية، وكذلك المُعاهدات التي يكون تطبيقها أو تفسيرها سبباً مباشراً للحرب حسب المواثيق الرسمية الصادرة عن إحدى الدول قبل بدء الحرب[٤].

وإذا ما ورد استثناء على ذلك كما هو حاله العلاقات الدبلوماسية التي يمكن أن تستمر بين الأطراف المتحاربة فهذا لا يشكل قاعدة نستند إليها لأن الأصل هو انقضاء المعاهدات السياسية بين الدول المتحاربة.

---

(1) Louis Cavaré, Le Droit international public positif, Tome II, Paris, 1969, p.216.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، قانون السلام، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(٣) د. محسن الشيشكلي، محاضرات في القانون الدولي العام، ط٢، مديرية الكتب والمطبوعات، القاهرة د.ت، ص ٢٤٨.

(٤) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

فالدكتور "الغنيمي" رد على الذين يدعون أن الحرب لا تلغي المُعاهدة السياسية بقوله : "إن هؤلاء قد ضللو الذين قالوا بوقف آثار المُعاهدات السياسية بسبب الحرب. بل أنه قد لا تعود هذه المُعاهدات بعد الحرب، كما فعلت أسبانيا بعد حرب عام ١٨٩٨ مع أمريكا إذ أعلنت أن جميع المُعاهدات والاتفاقات مع أمريكا قد ألغتها الحرب"[١].

ويرى الدكتور "علي ماهر بك" أن مُعاهدات التحالف والضمان تستلزم وحده الغاية وبقاء الصداقة والمودة بين أطراف المُعاهدة، وهذه المستلزمات لا تتحقق في حالة الحرب لذلك فان الحرب تلغي مُعاهدة التحالف والحماية والضمان واتفاقات المساعدات المالية ومُعاهدات الأمن وغيرها من المُعاهدات السياسية[٢].

ولما كان الاتفاق الدولي هو تعبير عن العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي العام، فإن الحرب سوف تؤدي إلى قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، إذ أن المُعاهدة تمثل مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية بين الدول[٣].

وبذلك يمكننا القول أن الحرب تؤدي إلى انقضاء المُعاهدات الدولية التي يكون بقائها لا يتوافق وحالة الحرب نفسها مثل "معاهدات الصداقة، والتحالف واتفاقات الهدنة أو وقف إطلاق النار... الخ".

وخلاصة القول أننا قد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الحرب إذا ما نشبت بين دولتين أو أكثر، فإن أثارها ستنسحب على العلاقات السياسية بينهم ومن ثم تجعلها ملغية بين الدول المتحاربة، ولكن يمكن العودة إليها بعد انتهاء حالة الحرب، ويتم ذلك من خلال مُعاهدة الصلح، إلا إذا قرروا استمرارها رغم حالة الحرب. أما إذا كانت هذه الدول المتحاربة مشتركة بمعاهدة جماعية فإن التزامات الدول المتحاربة مع المحايدين تبقى قائمة وفق ما جاء في المُعاهدة المعقودة بينهم، إلا إذا كانت هنالك استحالة في استمرار نفاذ هذه المُعاهدة فتتوقف على أن تعاد بعد انتهاء الحرب.

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، مرجع سابق ، ص ٤٨٠.
(٢) د.علي ماهر بك، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
(٣) د. إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص١٥٤.

وإذا كان هنالك استثناء فيما يخص العلاقات الدبلوماسية فتبقى قائمة رغم الحرب ورغم كونها من المعاهدات السياسية فهذا استثناء لا يقاس عليه فالأصل أن المعاهدات السياسية تنقضي بين الأطراف المتحاربة.

ومع ذلك نرى انه إذا ما نشبت الحرب بين دولتين أو أكثر مرتبطة بمعاهدات سياسية أو تجارية، ولن تستمر هذه الحرب سوى مدة قصيرة مثلاً يوم واحد أو يومان، فإن انقضاء هذه المُعاهدات لا يتناسب وأهمية نفاذها. عليه نعتقد أن العنصر الزمني الذي تستغرقه الحرب لابد أن يؤخذ في حسابات انقضاء المُعاهدات السياسية والاقتصادية من عدمه، فإذا ما كانت الحرب قد استغرقت وقتًا طويلاً "عدة أسابيع أو أشهر" فيمكن انقضاء هذه المُعاهدات أما إذا كانت مدتها "يوم أو يومان" فنرى الإبقاء على مثل هذه المُعاهدات حتى وإن توقفت خلال هذه الفترة القصيرة، فيجب أن تعود للنفاذ مباشرةً بعد انتهاء الحرب دون أن يكون هنالك شرط لنفاذها كالموافقة عليها في مُعاهدة الصلح التي تعقب انتهاء الحرب.

الخاتمة

في ختام هذا البحث والذي تتطرقنا فيه عن المعاهدات التى تؤدي الحرب الى انقضائها حيث بينا ان الحرب يختلف تاثيرها عن المعاهدات حب طبيعة المعادة المبرمة وموضوعها فهناك معاهدات توقفها الحرب او تنقضي بقيامها وقد توصلنا الى مجموعة الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات

١- أن طبيعة المعاهدة وموضوعها هو الذي يحدد أثر الحرب على نفاذها فإذا كانت معاهدات سياسية أو اقتصادية فتؤدي الحرب إلى إيقافها أو انقضائها إلا إذا قرر أطراف الحرب استمرارها.

٢- ان أثر الحرب على نفاذ المُعاهدات الدولية يثير صعوبات جمة بسبب عدم وضوح معالمه في القانون الدولي، وعدم وجود مبادئ محدده نستدل بها لتطبيقها على مُعاهدة معينة، ومن ثم ليس من السهل معرفة مصير هذه

المُعاهدات فهنالك معاهدات لا تتأثر بالحرب بل تبقى سارية نافذة المفعول، وهنالك معاهدات تنقضي بقيام الحرب.

٣- عدم وجود قواعد قانونية محددة تنظم أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية يعتمد على العرف الدولي والسوابق القضائية وآراء الفقهاء في تبيان هذا الأثر.

٤- إذا ما نشبت الحرب بين أطراف متعاقدة بشأن أمور تجارية، فإن هذه الحرب تلغي المُعاهدات لكون الموضوع الذي تنظمه هذه المُعاهدات كان وليد حاجة أنية قابلة للزوال، فإذا ما تغيرت العلاقات بين أطرفها من حالة السلم إلى حالة الحرب فإن هذه المُعاهدات سوف تنتهي

٥- أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه وقف العمل أو انقضاء المُعاهدة، وأن اتفاقية فيينا قد تبنت هذه القاعدة في المادة ٦٣ التي أشارت على "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المُعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المُعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريًا لتطبيق المعاهدة"، إن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو دائمًا ذو مغزى سياسي، باعتباره يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المُعاهدات الدولية هو عمل قانوني يربط بين الدولتين

ثانيا : التوصيات

١- لما كانت الحرب قد تنشب في أي وقت بين البلدان وفي بعض الأحيان تكون أسبابها ناجمة عن خلافات حول المعاهدات، إذن الأمر يستلزم وضع قواعد وتشريعات محددة لمعالجة أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية.

٢- أن عنصر الزمن الذي تستغرقه الحرب له أهمية في انقضاء المعاهدات السياسية والاقتصادية من عدمه، فنوصي عدم انقضاء هذه المعاهدات، إذا كان الزمن الذي استغرقه الحرب بين أطراف المعاهدة لم يدم طويلاً، ونرى أن هذه الفترة، إن كانت لا تزيد عن أسبوع، وتوقفت هذه المعاهدة بسببها، فعلى أطرافها العودة إليها مباشرةً بعد انتهاء الحرب دون حاجة إلى انتظار معاهدة الصلح التي تبرم بينهما بعد انتهاء الحرب، كون نشوب حرب قصيرة لا يتوازن

مع إلغاء هذه المعاهدات بين البلدين، ويمكن أن تكون عودة هذه المعاهدات سببًا في استمرار علاقات التعاون والتواصل بينهما.

٣- لما كان نشوب الحرب هو سبب انقضاء المعاهدات التجارية والاقتصادية بين الأطراف المتحاربة. إذن من المنطق إعادة هذه المعاهدات للنفاذ بعد انتهاء الحرب عندما تعقد معاهدة صلح بينهما. إلا إذا كان هنالك ظروف أفرزتها الحرب فجعلت من إعادة نفاذ هذه المعاهدات أمرًا مستحيلاً.

المصادر

١- المصادر العربية

اولا : الكتب

١- د. أ.ن طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، نفاذ وتطبيق المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني ترجمة صالح مهدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٧ .

٢- د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٣- د. إبراهيم محمد العناني، القانوني الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ .

٤- د. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١ .

٥- د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٦- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠ .

٧- د. أحمد اسكندري، ود. محمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام،المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٨ .

٨- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧-١٩٩٨.

٩- د. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصر واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط١، دار المسرة للنشر، عمان، ٢٠٠٠.

١٠-د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

١١-د. جمال بركات، الدبلوماسية- ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الرياض، ١٩٨٥.

١٢-د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنًا بأحكام شريعة الإسلام، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣-د. شفيق عبد الرازق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٨ .

١٤-د. صالح يوسف عجينة، محاضرات في القانون الدولي، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٥١-١٩٥٢.

١٥-د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون المنازعات المسلحة، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧٦.

١٦-د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٧-د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مجموعة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤.

١٨-د. غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٩-د. محسن الشيشكلي، محاضرات في القانون الدولي العام، ج٢، مديرية الكتب والمطبوعات، القاهرة، د.ت.
٢٠-د. محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١،
٢١-د.محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
٢٢-د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية مج٢،ط١،مطبعة صلاح الدين، الإسكندرية، ١٩٧٢ .
٢٣- د.محمد سامي عبدالحميد ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٤-د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٥-د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠ .
٢٦-د. محمد طلعت الغنيمي ود. محمد السعيد الدقاق،دار المطبوعات الجامعية،القاهرة،١٩٩١ .
٢٧-د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٣ .
٢٨-د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، دار المجدلاوي، عمان، ٢٠٠١.

ثانيا : الدوريات والبحوث والحوليات

١- د. أحمد خيرت سعيد، تأميم قناة السويس، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء الأول، سنة ١٩٥٦.
٢- د. عامر عبد الفتاح محمد شيت الجومرد، المعاهدات في ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١)، السنة الثامنة، العدد (١٩)، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٣- د. محمود عبد الغفار، الحرب وآثارها في انقضاء المعاهدات الدولية، مجلة إدارة قضايا حكومية، السنة الأولى، العدد الثاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ١٩٥٧.
٤- حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٠، الدورة الثانية والخمسون، المجلد الثاني، الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف، ٢٠٠٥.

ثالثا : الرسائل

١- خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة في وقتي السلم، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
٢- د. عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

رابعا : الصحف

١- جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٦٢٠ في ١٩٣٨/٣/٢٢.
٢- جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٤٧٠ في ١٩٤٧/٥/٢٩

٢- المصادرالاجنبية

1- Al beric Rolin; Le Droit Moderne de la Guerre, tom premier, Bruxer, Bruxelles, 1920.
2- Ch. Rousseau; Droit international public, tome I, Paris, 1971.

3- Louis Cavaré, Le Droit international public positif, Tome II, Paris, 1969.
4- Paul Fauchille; Traité de droit international public, Tome II, Paris, 1921.